

## الدر المختار

وليس للقائل أب معروف ثبت النسب أيضا ما لم يقل ابني من الزنا فيعتق فقط وهل يشترط تصديقه فيما سوى دعوى البنوة قولان ولا تصير أمه أم ولد .  
ولو قال لعبد هذه بنتي ولأمته هذا ابني افتقر للنية وفي هذا خالي أو عمي عتق وأخي لا ما لم ينو من النسب ( لا ) يعتق ( بيا ابني ويا أخي ) ويا اختي ويا أبي